

مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات (دراسة تحليلية و تطبيقية)

تمهيد:

أردنا أن نمهد على غير العادة لهذه المداخلة المتواضعة بمنطق الإحصائيات و القول ما يلي:


1-على المستوى الدولي:

- إحصائيات البنك الدولي لسنة 2004 تقول أن ما يدفع من رشاوى في العالم 3000 مليار دولار.
- هناك إجماع على أن الإحصائيات القضائية لا تعكس حجم الظاهرة فهي في معظم الدول لا تتجاوز 10%
- لهذه الأسباب هناك معايير أخرى تقاس بها ظاهرة الفساد مثلا الذي تطبقه منظمة الشفافية الدولية، حيث تصدر تقريرا سنويا ترتب فيه الدول بالنظر إلى مدى تفشي الفساد فيها وهذا المقياس يتضمن 10 نقاط يتم التقدير على أساس استبيان مجموعة من كبار رجال الأعمال وجامعيين و المنظمات المالية و مؤسسات قياس المخاطر الاقتصادية.
- المنظمة المذكورة حسب تقريرها لسنة 2010 ترتبت الجزائر في المرتبة 105 من 178 دولة بـ 2,9 نقطة على 10.

2-على المستوى الداخلى: بغض النظر عما سبق

ذكره !؟

- بمناسبة تحضير مشروع قانون مكافحة الفساد في الجزائر قامت المديرية العامة للأمن الوطني بتكليف



أحد المؤسسات الدولية لتقوم لصالحها بدراسة حول
ظاهرة الرشوة في الجزائر

- هذه المؤسسة تدعى " CENTRE OPERATIONEL DE
RECHERCHES APPLIQUES ET SONDAGE D'OPINION

المركز العملياتي للبحوث التطبيقية و صبر الآراء .
- قامت بدراسة حول ظاهرة الرشوة في الجزائر من
خلال صبر الآراء حيث خلصت الدراسة أن :

- بصفة عامة :

- 1- 84,5% يقولون أن الرشوة ظاهرة متجذرة
في المجتمع الجزائري.
- 2- 31,3% يقولون أنهم عاشوا شخصا تجربة
الرشوة .

- حسب القطاعات :

- 1- الإدارات العمومية 37,6%
- 2- قطاع المالية 34,8%
- 3- القضاء 15,8%
- 4- مصالح الأمن 6,5%

- من حيث الأسباب :

- 33,9% يرجعونها لأسباب اجتماعية و
اقتصادية

- من حيث الهيئات التي يجب أن تساهم في مكافحته :

- 1- 16,6% يقولون أن العدالة هي الأداة
الرئيسية لمواجهة الفساد
- 2- 16,2% مصالح الأمن .
- 3- 14% المساجد .
- 4- 13,4% المجتمع المدني .
- 5- 12,9% المدرسة .
- 6- 12,4% المنتخبون .
- 7- 12,2% الأحزاب السياسية .

- من حيث التشريع:
64,2 % يقولون أن القانون وحده لا يكفي لمحاربة الفساد.

إن المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بإصدار قانون الفساد بل بدا له أن أحكامه لا بد أن تدعم ولهذا أصدر الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ليتم وسائل مكافحة جرائم الفساد بأكثر فعالية و لهذا ستقتصر هذه المداخلة المتواضعة على الوسائل الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري مؤخرا لمكافحة أنجع لجرائم الفساد.
و لهذا ستقتصر دراستنا على المحاور التالية:

- المحور الأول: السياسة العقابية التي انتهجها المشرع بموجب القانون 01-06
- المحور الثاني: سلطات القاضي الجزائي الاستثنائية في مكافحة الفساد
- المحور الثالث: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و النماذج الدولية
- المحور الرابع تفعيل تطبيق أساليب التحري الخاصة
- المحور الخامس: المحاكم الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع
- الملاحظات المسجل و الاقتراحات أو التوصيات.

المحور الأول: السياسة العقابية التي

انتهجها المشرع بموجب القانون 01-06

قبل أن نتناول بالشرح النماذج ا لقانونية للتجريم التي جاء بها القانون 01/06 لابد أن نبين معالم السياسة العقابية التي يتميز بها هذا القانون.

1- قانون متفرد خارج قانون العقوبات:

إن مقتضيات قمع مخطط الفساد والإحاطة الكاملة بجميع عناصره وامتداداته هي التي دفعت إلى جمع كتلة جرائم الفساد في قانون واحد مستقل لتحقيق عامل الردع وتسهيل والرقى بعمل القضاة وغيرهم في مواجهة الفساد.

وقد خالف المشرع الجزائري بذلك نظيره الفرنسي الذي ترك جرائم الفساد متناثرة بين نصوص قانون العقوبات وجرم الرشوة من القطاع الخاص في نصوص قانون العمل واكتفى بوضع قانون مسقبل للوقاية من الفساد.

إن تصور المشكلة يختلف في البلدين مما يترتب عنه اختلاف الحلول ومن ثم تباين التوجهات التشريعية.

2- الخروج عن القواعد العامة:

- وقد كان ذلك في عدة مناسبات أهمها مسألة التقادم فالمادة 54 تقرر في فقرتها الأولى أن جرائم الفساد لا تتقادم البتة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وهذا النص يقتضي تعديل المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي حسبها لا تتقادم جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية - وهي من جرائم الفساد - حتى ولو بقيت عائدات الإجرام داخل الوطن.

صحيح أن التقادم مسألة إجرائية تعطى الكلمة فيها للقانون الإجرائي ولكن رغم ذلك فقد جانب ق.إ.ج الصواب وخالف العهود والمواثيق الدولية

التي تمنع تأييد الجرم وجاء من بعده قانون مكافحة الفساد الذي أخذ في الاعتبار هذه المواثيق والعهود وقصر تأييد الجرم على الحالة التي تكون فيها الوقائع بمنأى عن أيدي العدالة.

وفي غير حالة وعود العائدات خارج الوطن يعود القانون 01/06 إلى القواعد العامة لتصبح جرائم الفساد جميعها تتقادم بمضي 3 سنوات بحكم كونها جميعها ذات وصف جنحي (م 8 ق.إ.ج) غير أن جنحة اختلاس الأموال العمومية لا تتقادم إلا بمضي 10 سنوات (م 3/54).

وكان حري بالمشرع الجزائري أن يزيد مدة التقادم في حالة الفقرة 2 من المادة 54 أو على الأقل يقرر نقطة انطلاق خاصة لاحتساب مهلة التقادم مثلما فعل التشريع الفرنسي عندما قرر أن مهلة التقادم تحتسب من يوم اكتشاف الجريمة في ظروف تسمح بمتابعتها.

وبهذا فإن مدة التقادم حتى ولو كانت قصيرة ستطول لأن بداية احتسابها تتأخر.

- كما أن من أمثلة خروج الفقرة 01/06 من القواعد العامة هو تنازل المشرع عن قاعدة الإقليمية والشخصية في التجريم عندما جرم الرشوة السلبية للموظف العمومية الأجنبي الشيء الذي سيجد شرحا وافيا أسفله.

3- الاستعارة من مبادئ قانون العقوبات:

تنص المادة 52 من القانون 01/06 على أن أحكام الشروع والاشتراك كما وردت في قانون العقوبات تطبق على جرائم الفساد. كما أقر المشرع في المادة 53 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد طبقا لقانون العقوبات.

إن هذه الإسقاطات تحتاج بحثا متخصما لا يتسع له البحث الذي نقدمه لكن مع ذلك يجب القول أن هذه الاستعارة ليست آلية وإنما مشروطة بتجاوبها

وإمكانية تطبيقها على النماذج القانونية لجرائم الفساد، فمثلا لا يمكن تصور الاشتراك في جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد لأن النصوص التجريبية في قانون العقوبات أحاطت بالمشاركة بعنوان الفعل الأصلي؛ كما أنه من جهة أخرى لا يمكن تصور الشروع في جريمة الرشوة مثلا لأنها توصف بأنها من الجرائم المبكرة التمام إذ هي تقوم بمجرد الوعد أو العرض أي الاتفاق المسبق.

4- توضيح الرؤيا الجزائية وتبسيط النماذج العقابية:

ولا أدل على ذلك من أن المشرع استهل النصوص بضبط وتحديد المصطلحات وأهمها الموظف العمومي إذ أعطاه تعريفا شاملا واسعا جامعاً ومانعا بقصد أن يطال التجريم أي مساس بالمال العام ولو كان في ذمة شخص قانوني عام يحترف التجارة ويمارسها ويخضع لقوانين الخواص.

وعليه شمل مفهوم الموظف العمومي كل من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا (السلطات الدستورية الثلاثة على قدم المساواة). وأمام تطور فكرة المرفق العام وتفتح الدولة على القطاع الخاص وجد المشرع من اللازم اعتبار بعض الخواص موظفين عندما يتولون وظيفة أو وكالة في خدمة أي شخص معنوي عام ولو كان خاضعا في تسييره وشكله للقانون التجاري مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية، وبهذا تصبح الصورة واضحة بأعين القضاة فالمقصود هو حماية المال العام والخاص أينما وجد وليس حمايته بعنوان المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والتردد في حمايته بعنوان المؤسسة العمومية التي تمارس التجارة.


ولم يكتف المشرع بهذه التوسعة بل أضاف لها في الفقرة الثالثة من المادة 2/ب: "كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

توحي صياغة هذه المادة أن المشرع يحتاط من منطلق أن سيرة المؤسسات الإدارية والمرافق العامة هي التطور المستمر.

لكن ومع أخذ المشرع بمفهوم واسع للموظف العمومي مما يضمن حماية مثلى للمال العام إلا أنه ما زال قاصرا بالمقارنة مع التشريع الأمريكي FCPA الذي سبق لنا تعريفه - وهو القانون الذي يضم إلى مفهوم الموظف العمومية الشخص المرشح لوظيفة انتخابية وكذلك مسيري الأحزاب السياسية، وسنكون ربما في حاجة إلى هذا التوسيع بالنظر إلى تطور الممارسة السياسية في بلادنا.

إضافة إلى توضيح الرؤيا الجزائية عند المشرع بجبلة فنية منقطعة النظير إلى تبسيط النماذج العقابية، فمثلا تفادي المشرع تكرار الأحكام التي يمكن جمعها في نص واحد فلسنا بحاجة أن نكرر مع كل نموذج تجريبي أنه يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، ولسنا بحاجة أن نكرر مع كل نموذج أنه يشدد العقاب إذا كان مرتكب الجريمة فلان أو فلان... إلخ.

ومن أدلة التبسيط والوضوح أيضا صفة الجاني فقد صار واحدا في كل الجرائم "الموظف العمومي" بمفهومه الواسع، طبعا بالإضافة إلى الخواص وغيرهم، في حين أن التشريع القديم كانت تتنوع فيه صفة الجاني شكل مفرط ومبهم، فأحيانا "القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي" وأحيانا "أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين" وأحيانا "موظفا أو ذا ولاية نيابية، محكما أو خبيرا، عضوا محلفا أو عضوا في جهة قضائية، طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة" وأحيانا أخرى "كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119" وهكذا دواليك، أما التشريع الجديد فقد جاء بعبارة واحدة شملت بتعريفها كل الأشخاص التي ذكرناها.



كما أن من أدلة التبسيط العقاب شبه الموحد من منطلق أن جرائم الفساد تدور في فلك واحد فبتقصي النصوص العقابية نجد أن المشرع جاء ب 24 جريمة منها 11 جريمة يعاقب عليها بالحبس من 2 إلى 10 سنوات حبس وغرامة من 200000 إلى 1000000 دج.

5 - التجنيح:

جنح المشرع الجزائري جرائم الفساد لأنها ذات طابع مالي وتقني ولا يصح عرضها على قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخصي.

ولكنه مع ذلك تفادى عيوب التجنيح بتقريره:

1- إطالة أمد التقادم في بعض الحالات خلافا للقواعد العامة التي تقرر تقادم الجنحة بمضي 3 سنوات.

2- عقوبات جنحة مشددة.

وليس تشديد العقوبة هو المظهر الوحيد لتشدد هذا القانون وإنما يجب أن نذكر أيضا.

6-توسيع مجال التجريم وتعميقه:

فقد أصبحت جريمة الرشوة تسقط أيضا على الموظف العمومي الأجنبي والقطاع الخاص وصار الاعتداء على الأموال المودعة لدى القطاع الخاص اختلاسا مثل اختلاس المال العام.

ومن جهة أخرى، عمق المشرع مفهوم الجرائم الملحقة بالرشوة فأصبح يعاقب على مجرد الهدية ناهيك عن تجريم عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب إضافة إلى تجريم التمويل الخفي لأحزاب... إلخ.

نعرض جدولا نبين فيه الجرائم والنصوص المتعلقة بها والعقوبات.

العقوبة	المد اد ة	الجريمة
---------	-----------------	---------

من 2 إلى 10 سنوات حبس و من 200000 إلى 1000000 دج غرامة	25	الرشوة السلبية والإيجابية للموظف العمومي
من 2 إلى 10 سنوات حبس و من 200000 إلى 1000000 دج غرامة	32	الاستغلال السلبي والإيجابي للنفوذ
من 2 إلى 10 سنوات حبس و من 200000 إلى 1000000 دج غرامة	30	الغدر
من 5 إلى 10 سنوات حبس و من 500000 إلى 1000000 دج غرامة	31	الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبي والرسم
من 2 إلى 10 سنوات حبس و من 200000 إلى 1000000 دج غرامة	29	اختلاس الموظف العمومي للأموال العمومية أو الخاصة
من 2 إلى 10 سنوات حبس و من 200000 إلى 1000000 دج غرامة	26	الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية الموظف والمستفيد
من 2 إلى 10 سنوات حبس و من 200000	35	أخذ فوائد بصفة غير قانونية

إلى 1000000 دج غرامة		
من 10 إلى 20 سنوات حبس و من 1000000 إلى 2000000 دج غرامة	27	الرشوة في مجال الصفقات العمومية
من 2 إلى 10 سنوات حبس و من 200000 إلى 1000000 دج غرامة	28	الرشوة السلبية والإيجابية للموظف العمومي الأجنبي
من 6 أشهر إلى 5 سنوات حبس و من 50000 إلى 500000 دج غرامة	40	الرشوة السلبية والإيجابية في القطاع الخاص
من 6 أشهر إلى 5 سنوات حبس و من 50000 إلى 500000 دج غرامة	41	اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
من 10 إلى 20 سنوات حبس و من 200000 إلى 1000000 دج غرامة	33	إساءة استغلال الوظيفة
من 6 أشهر إلى سنتين حبس و من 50000 إلى 200000 دج غرامة	34	تعارض المصالح
من 6 أشهر إلى	36	عدم التصريح أو

5 سنوات حبس و من 50000 إلى 500000 دج غرامة		التصريح الكاذب بالممتلكات
من 2 إلى 10 سنوات حبس و من 200000 إلى 1000000 دج غرامة	37	الإثراء غير المشروع للموظف العمومية والتستر عليه
من 6 أشهر إلى سنتين حبس و من 50000 إلى 200000 دج غرامة	38	تلقي الموظف العمومي للهدايا وتلقيها له
من 2 إلى 10 سنوات حبس و من 200000 إلى 1000000 دج غرامة	39	التمويل الخفي للأحزاب السياسية
الإحالة على المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات	42	تبييض العائدات المتأتية من جرائم الفساد
من 2 إلى 10 سنوات حبس و من 200000 إلى 1000000 دج غرامة	43	إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد
من 6 أشهر إلى 5 سنوات حبس و من 50000 إلى	44	إعاقة السير الحسن للعادلة

500000 دج غرامة		
من 6 أشهر إلى 5 سنوات حبس و من 50000 إلى 500000 دج غرامة	45	الانتقام من الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أو أهاليهم أو وثيقي الصلة بهم
من 6 أشهر إلى 5 سنوات حبس و من 50000 إلى 500000 دج غرامة	46	البلاغ الكيدي
من 6 أشهر إلى 5 سنوات حبس و من 50000 إلى 500000 دج غرامة	47	عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد
من 10 إلى 20 سنوات حبس ونفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة	48	القاضي، صاحب الوظيفة العليا في الدولة، الضابط العمومي، العضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضابط أو عون الشرطة القضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة الضبط الذي يرتكب إحدى جرائم الفساد.

المحور الثاني: سلطات القاضي الجزائي

الاستثنائية في مكافحة الفساد

أولاً: إن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتم بالفعالية اللازمة إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة تكون أحيانا غير مألوفة، و هذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01.

1- فحسب المادة 55 من القانون 06 / 01 يمكن للقضاء التصريح ببطلان و انعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد ، لكن مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

- إن هذه المادة لم تكن واضحة و صريحة في تحديد الجهة القضائية التي يمكنها القضاء ببطلان العقود و الصفقات المتحصل عليها من ارتكاب إحدى جرائم الفساد ؛ لكن مع ذلك فإن صياغتها تؤكد أن هذه الجهة هي قسم الجنج.

إن هذه السلطة تقتضي تكويننا خاصا للقاضي الذي يستعملها و معرفة كافية بالنظام القانوني للصفقات العمومية إضافة إلى حسن تقدير الظروف و الأحوال التي من الملائم فيها إبطال الصفقة لأن هذه السلطة اختيارية و ليست وجوبية ، كما أنه يجب مراعاة حقوق الغير حسن النية .

و لم يقف قانون مكافحة الفساد عند هذا الحد و إنما أعطى للقضاء الجزائي الناظر في إحدى جرائم الفساد (قسم الجنج) جملة من الصلاحيات و السلطات نوجزها في عناصر كما يلي :

2- حسب المادة 51 يمكن تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، و إذا تمت الإدانة بإحدى جرائم الفساد كان

على الجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات الغير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن نية .

3- و نص المادة 62 من القانون 06 / 01 يوحي في صياغته بإمكانية قيام أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد برفع دعوى أمام القضاء المدني الجزائي من أجل استصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد ، و في نفس السياق يمكن للقسم المدني إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن ما لحقها من أضرار .

و أخيرا ، وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة الناظرة في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها أي دولة طرف في الاتفاقية .

وبالتالي يمكن قبول " الدعاوى المدنية التبعية " أو قبول " قبول تأسس الدولة الطرف في الاتفاقية طرفا مدنيا أمام قسم الجرح " .

ثانيا: التعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد

يتيح القانون الجزائي الوقاية من الفساد و مكافحته لأي دولة أجنبية أن ترفع لوزارة العدل طلبات الحجز أو التجميد للممتلكات المتأتية من جرائم الفساد و الوسائل المستعملة في هذه الجرائم .

كما يتيح لها أيضا التقدم لدى وزارة العدل بقراراتها القضائية القاضية بالمصادرة مبدية رغبتها في تنفيذها بالجزائر .

يشترط لكل ذلك أن تكون الأموال موجودة بالجزائر و أن تكون الدولة التي تتقدم بالطلب طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

-و حسب المادة 67 من القانون 06 / 01 لوزارة العدل كامل السلطان في التصرف في هذه الطلبات إذ يمكنها إحالتها على النائب العام المختص (حسب مكان وجود الأموال) و الذي يتولى بدوره إرسال الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته ، و المقصود بالمحكمة المختصة رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان وجود الأمر هذا الحكم من الفقرة الأخيرة من المادة 64 أن طلبات الحجز والتجميد تتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

-و على كل عندما تتلقى الجهة القضائية المختصة طلب الحجز أو التجميد مرفوقا بطلبات النائب العام فإن لها سلطة الموافقة على الطلب شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة ، و يمكنها أيضا أن توافق على الطلب بناء على المعطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية في الخارج .

و تنص المادة 65 على جواز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة و يبدوي أن المقصود هو رفض وزارة العدل إحالة الطلب إلى الجهات القضائية المختصة لأن جهات الحكم لا ترفض التعاون و إنما تقضي برفض الحجز أو التجميد أو تقضي بعدم قابلية الحكم الأجنبي بالمصادرة للنفاز في الجزائر و كل ذلك لعدم وجود أسباب كافية مبررة ، فالوزارة إذن هي صاحبة السلطة في رفض التعاون بناء على نفس الأسباب لما لها من سلطة الملاءمة .

و خلاصة القول أن الطلبات جميعها يجب أن ترد إلى وزارة العدل لتتصرف فيها حسب ظروف و ملابسات

كل قضية و وفقا لسياسة جزائية محكمة ، و يجب أن ننبه السادة رؤساء المحاكم إلى وزن طلبات النيابة العامة في مثل هذه القضايا المعقدة و هي طلبات تأتي في تصوري في إطار تشاوري بين الوزارة و النيابة العامة حسب سياسة جنائية مضبوطة وفقا لأوضاع داخلية و مقتضيات دولية .

- حسب الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 63 من القانون 06 / 01 يمكن لقسم الجناح أثناء نظره في إحدى جرائم الفساد و خصوصا جريمة تبييض الأموال أن يأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و التي تم اكتسابها عن طريق إحدى جرائم الفساد ، أو الممتلكات المستخدمة في ارتكابها . بل و أكثر من ذلك يمكن لقسم الجناح الأمر بهذه المصادرة حتى و لو لم تحكم بالإدانة لأي سبب من الأسباب كانقضاء الدعوى العمومية أو البراءة ... إلخ .

لكن إذا كان المشرع و يسمح للقضاء الجزائي بمصادرة أموال ليست جزائية المنشأ فهذا لا يعني أنه ينكر حقوق الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و التي قد تكون عرضة لجرائم فساد تنتهي بتهريب الأموال و تبييضها ، و على هذا الأساس يقرر المشرع ما يلي :

- حسب المادة 63 / فقرة 1 فإن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة في الإقليم الجزائي . و هكذا يمكن القول أنه بسماع المشرع الجزائي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالتأسيس كأطراف مدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض و حقوق الملكية ، و باعتراف نفاذ أحكام المصادرة الصادرة في دول أجنبية على تراب الجزائر ، يكون المشرع بكل ذلك قد خالف التوجه الأوربي إلى استبعاد مبدأ عالمية

الاختصاص بنظر جرائم الفساد و الأخذ بمبدأ الإقليمية الذي يشترط وجد اتفاقيات تعاون قضائي إمكانية تنفيذ حكم بالمصادرة صادر من دولة أجنبية .

المحور الثالث : الهيئة الوطنية لمكافحة

الفساد و النماذج الدولية

إن دول العالم اتفقت جميعها على ضرورة إنشاء وكالات مستقلة مكلفة بالوقاية من الظاهرة و مكافحتها ، و اختلفت أشد الاختلاف بخصوص طبيعة هذه الوكالات وصلحياتها و طرق عملها ، لذلك تنوعت هذه الأجهزة في العالم بين دول تبنت هياكل بسيطة و دول أنشأت مؤسسات وطنية قوية :

أولاً: نماذج الهيئات التي اعتمدها الدول لمكافحة الفساد

1- **نموذج هونك كونغ** " اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد " بهونغ كونغ Independent commission against corruption ICAC و قد تم إنشاؤها سنة 1974 وهي جهاز تابع للرئيس و مستقل عن الإدارة يضم 1300 عون يتم توظيفهم بعقود محددة المدة ب 03 سنوات قابلة للتجديد.

-تتولى هذه اللجنة ثلاثة مهام : التحري و المتابعة ، الوقاية ، التربية .
-يتمتع بصلاحيات واسعة في الرقابة والإخطار والتوقيف.

-و حتى لا يكون هذا الجهاز وسيلة تستغلها السلطة لتصفية حساباتها ألزمه القانون بتقديم تقريره للسلطة التشريعية التي تراقبه ، كما أخضعه لحراسة و توجيه السلطة القضائية .

- تكوينه : له ثلاث مكاتب : 1-مكتب العمليات و فيه فرعين : - فرع التحقيقات العامة

- فرع التحقيقات الخاصة

2-مكتب

الوقاية: يهتم بفحص و كشف القطاعات الأكثر عرضة للفساد و إقترح الإجراءات القانون.

3-مكتب

التربية و العلاقات العامة.

- له صلاحيات إيقاف الأشخاص، تفتيشهم، تجميد الأموال و حجزها.

-يشتغل به 1314 موظف أغلبهم من محققي الشرطة و المتقاعدين من المحسبين و الصحفيين و يتم التوظيف لمدة سنتين قابلة للتجديد.

- أخذت بهذا النموذج العديد من الدول ككوريا الجنوبية، الهندو الأرجنتين و 99 من المواطنين مرتاح من هذه الهيئة.

2-نموذج سنغافورة: يتشكل من هيئة متخصصة تم

إنشائها في الخمسينات، من مهامها:

- التحري و تقديم الملفات للقضاء

- تابعة للسلطة التنفيذية و لكن

تقدم تقارير لمجلس مستقل يقوم هو بدوره بتقديم حسابات لرئيس الجمهورية

- لها 100موظف

- هذا النموذج من النماذج الناجحة

بالرغم من أن سنغافورا تتلقى عدد كبير من الاستثمارات و الإغراءات كبيرة إلا أنها من الدول الرائدة عالميا و ترتب من الدول الأقل تفشي فيها الفساد عالميا.

3-نموذج أستراليا: يتجسد في وجود لجنة برلمانية

مستقلة أنشأت سنة 1987 تتمثل مهمتها الأساسية في الوقاية من الفساد.

4- نموذج الولايات المتحدة الأمريكية: يسمى بنموذج الوكالات المتعددة و هي مجموعة من الوكالات متواجدة في عدة ولايات تتبادل المعلومات حول الفساد.

-تضم موظفين متعددي الإختصاصات
-تابعة للسلطة الفدرالية
-تقوم بتقديم تقرير عن نشاطها لرئيس الجمهورية و للكونغرس.

فما هو إذن النموذج الذي تبناه المشرع الجزائري و ما هي مهامه وصلاحياته؟

ثانيا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

-أنشأ القانون 06 / 01 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و عرفها بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، غير أن مجلس الحكومة لم ينتظر طويلا ليقترح مشروع قانون يعدل هذه المادة ، و يضع الهيئة لدى وزارة العدل ، و يعدل أيضا نص المادة 24 لكي ترفع الهيئة تقريرها السنوي إلى وزير العدل و ليس إلى رئيس الجمهورية .

-وقد حددت المادة 20 مهام هذه الهيئة و هي تدور حول 03 نقاط رئيسية:

1- وضع سياسة شاملة للوقاية من الفساد و إعداد برامج لتنفيذها ، و ذلك بالسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي .

2- القيام بدور استشاري يعتمد على البحث في التشريع و التنظيم للوصول إلى تقديم توجيهات و

توصيات و اقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد.

3- القيام بجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد و ذلك بالاستعانة بالنيابة. إن هذه الصلاحية الأخيرة تثير التساؤل حول طبيعة و عمل الهيئة ، فتزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد ، لما لهذه الهيئة من صلاحيات واسعة في المطالبة بأية وثيقة أو معلومات من أي قطاع عموميا كان أو خاصا دون تحجج بالسر المهني ، و تحت طائلة التجريم .

-لكن مع ذلك فإن صلاحية البحث و التحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة والذي لا يغير منه شيئا كونها موضوعة لدى وزارة العدل لأن هذه المرجعية مردها كون الوزارة هي المسؤول الأول عن أي سياسة وقائية ضد الإجرام .

-و مما يزيد هذا الكلام تأكيدا هو نص المادة 22 من القانون 06 / 01 والتي مفادها أن الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى معالي السيد وزير العدل و الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

-كيف إذن يلزم القانون الهيئة برفع يدها عن الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة، و يبيح لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في ذات الوقائع من جهة أخرى؟.

لهذا أدخلت التعديلات الجديدة لقانون الفساد من خلال الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في الباب الثالث مكرر أنشأت مايسمى "الديوان المركزي لقمع الفساد"

الديوان المركزي لقمع الفساد:

و هو تقريبا مشابه لنموذج " الجهاز المركزي للوقاية من الفساد " بفرنسا : le service central de prevention de la corruption (SCPC) و هو جهاز مستقل مابين الوزارات موضوع لدى وزارة العدل و مشكل من قضاة و موظفين من قطاعات مختلفة . و قد أنشأه القانون 93 / 122 الصادر بتاريخ 29 / 01 / 1993 والمتعلق بالوقاية من الفساد و شفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية . و قد صدر صدر عن المجلس الدستوري الفرنسي قرار بتاريخ 20 / 01 / 1993 يسحب من مشروع هذا القانون سلطات التحري و التحقيق التي كان يزود بها هذا الجهاز ، لذلك جاء في القانون بعد تعديله أن هذا الجهاز مدعو إلى ضمان إجراء المعاینات و المتابعات و التحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد .

أما الديوان بالجزائر فقد :

- نصت عليه المادة 24 مكرر

- كلفته ذات المادة بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد

- تحدد تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الديوان عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد

- المادة 24 مكرر 1 أكدت أن الديوان يضم ضباط شرطة قضائية تابعون له و يمارسون مهام وفقا لقانون الإجراءات

الجزائية ،معناه يمارسون جميع مهام الضبطية القضائية

- لديهم إختصاص محلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني

ملاحظة: 1- جاءت صلاحيات الضبطية القضائية التابعة للديوان في فقرة بالمادة التي تعطي الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم للمحاكم

الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، هل يعني هذا أنها تكون تحت تصرف هذه المحاكم؟

2- يختص الديوان بجرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ،معنى ذلك يسمح القانون لضباط الشرطة القضائية بالبحث و التحري عن جرائم أخرة بشرط أن تكون مرتبطة بجرائم الفساد كتييض عائدات جرائم الفساد و غيرها...

المحور الرابع تفعيل تطبيق أساليب التحري الخاصة

من خلال الدراسة المذكورة أعلاه المتعلقة بصبر الآراء 43,3% يقرون بعدم كفاية إجراءات الرقابة، ويرى المختصون في هذا المجال إن اتفاق الرشوة صعب الكشف و الإثبات كونه مقتصر في أغلب الأحيان على طرفين و كل طرف يجني منفعة معينة، فمن يكشف الجريمة؟

و لهذا لا بد من تفعيل التطبيق العملي لإجراءات التحري الخاصة و هي كم يلي:

أولاً: التسرب infiltration

1- مفهوم التسرب:

• التسرب هو وسيلة من وسائل التحري الخاصة إستحدثها المشرع الجزائي بالنص عليه في

المواد 65 مكرر 11 الى الى 65 مكرر 18 من قانون
الإجراءات الجزائية، و المادتين 33 و 34 من
القانون 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب و
المادتان 2 و 56 من القانون 01/06 المتضمن
الوقاية من الفساد و مكافحته

- نظمه المشرع الفرنسي بموجب المواد 706-81 إلى 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية .
- نصت المادة 65 مكرر 11 بأن التسرب هو قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ (receleur) .

2- هوية المتسرب:

- حسب المادة 65 مكرر 12 من القانون المنوه به أعلاه فإن المتسرب قد يكون ضابط أو عون شرطة قضائية فقط. غير أن المادة 65 مكرر 14 قد نستشف منها إمكانية تسخير أشخاص آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب.
- لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المادة 65 مكرر 16.
- المتسرب يباشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة وبالتنسيق مع الضابط المنسق.
- يعاقب كل من يكشف هوية المتسرب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دج، وإذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف دج.

3-المركز القانوني للضابط المنسق:

• الضابط المنسق هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول قانونا عن عملية التسرب وهو الذي يسهر على التنسيق بين المتسرب والجهة الآذنة بالتسرب.

• يجوز سماع الضابط المنسق دون سواه بوصفه كشاهد عن العملية والجرائم محل المعاينة .

• بمفهوم المخالفة لا يجوز سماع العون أو الضابط المتسرب كشاهد.

• غير أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وبالتحديد المادة 61-706 منه سمحت في حالات نفي المعاينات التي جاء بها الضابط المسؤول عن العملية والتي قام بها المتسرب ، يمكن مواجهة العون المتسرب بأحد مرتكبي الجريمة مع مراعاة عدم إظهاره بالوسائل التقنية التي تسمح بذلك.

• تصريحات المتسرب ليست لها القوة الثبوتية المطلقة في الإثبات ، غير أنه في القانون الفرنسي تكون لها القوة الثبوتية بموجب المادة 87-706 من ق إ ج الفرنسي في إذا أراد المتسرب بمحض إرادته الكشف عن هويته ومواجهته بالفاعلين.

4-الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن

بالتسرب:

• نصت المادة 65مكرر11 من قانون الإجراءات

الجزائية بأن الإذن بالتسرب يمنح من طرف:

-وكيل الجمهورية المختص أثناء التحقيق

الابتدائي والجرائم المتلبس بها .

-قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي .

• الجهة التي تأذن بالتسرب تكون العملية تحت

رقابتها المباشرة .

5- الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بإرتكابها:

- أعطت المادة 65 مكرر 14 للمتسرب الإمكانية في أن يرتكب بعض الأفعال دون أن يكون مسؤولاً جزائياً عنها لكي يكسب ثقة الشبكة التي يتسرب داخلها ، و هذه الأفعال هي كمايلي:
- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.
- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني، المالي وكذا وسائل النقل و التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.
- 6- شكل الإذن بالتسرب و الإجراءات:

- يجب أن يكون الإذن مكتوباً و مسبباً تحت طائلة البطلان.
 - يجب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.
 - يحدد فيه مدة استمرار عملية التسرب.
 - تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب
 - عند الانتهاء من العملية يقوم كذلك ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم ، غير تلك التي تعرض للخطر المتسرب و الأشخاص المسخرين.
- 7- مدة إستمرار عملية التسرب:

- تنص المادة 65 مكرر 15 بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التسرب (4) أشهر.
- يمكن أن تمتد المدة لأربعة أشهر أخرى كحد أقصى.

• يجب أن يكون التجديد وفقا لإجراءات الطلب الأول.

8- إنتهاء عملية التسرب:

- يجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر من تلقاء نفسه وفي أي وقت بوقف العملية قبل إنقضاء المدة.
- تنتهي العملية بمرور (4) أشهر المرخص بها أو بانقضاء مهلة التمديد.
- غير أن المادة 65 مكرر 17 تجيز للعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى بعد إنقضاء المدة للوقت الكافي و الضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا ، وذلك على ان لا يتجاوز ذلك النشاط مدة (4) أشهر.

ثانياً: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

Les sonorisations et fixations d'images

1- تحديد مفهومها:

- نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.
- لم يحدد المشرع الجزائري في هذه المواد مفهوم إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات.
- لكن بإستقراء المواد 706-96 إلى 706-102 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يتبين أن هذه العملية هي كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية ، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو

الموجهة إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامة (support) مغناطيسية، إلكترونية أو ورقية.

2- الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بهذه العمليات:

- وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي_المادة 65مكرر05
- قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وتتم العمليات تحت رقابته المباشرة_المادة 65مكرر05 الفقرة الأخيرة

3- الأماكن التي يسمح القانون فيها بالتصنت وإلتقاط الصور:

- لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الاماكن التي تجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، بل جاء النص على عمومه حيث جاءت المادة 65مكرر05 ونصت على اماكن خاصة وعمومية دون استثناء.
- غيران المشرع الفرنسي في المادة 706-96 من قانون الاجراءات الجزائية اورد استثناءات، بحيث لايمكن الدخول باي شكل من الاشكال الى :
 - المحلات التي تحتوي على مؤسسات اعلامية
 - المحلات ذات الطابع المهني للأطباء، الموثقين، المحضرين
 - سيارات النواب و المحامين
- إن المشرع الجزائري سمح بالدخول الى تلك الاماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات ،حتى بغير علم او موافقة أصحابها وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من قانون

الاجراءات الجزائية ،معنى هذا ان العملية
يمكن ان تكون في أي وقت.

4-مدة العملية:

- تدوم العملية مدة أقصاها (4) أشهر
- يمكن للقاضي الآذن بالعملية أن يمدد الآجال الى (4) أشهر أخرى وفقا للأشكال المطلوبة في الطلب الأول.

5-شكل الإذن:

- يجب أن يحتوي الإذن على كل العناصر التي يسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها وهي:
 - الأماكن المقصودة بدقة سكنية أو غيرها
 - المدة ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير
- يكون الإذن مكتوبا تذكر فيه جميع البيانات المذكورة أعلاه.

6-الإجراءات:

- يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65مكرر05.
- عند الانتهاء من العملية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب محضرا عن كل العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة .
- يذكر ذلك المحضر التاريخ و الساعة التي بدأت فيها العملية والتاريخ والساعة التي انتهت فيها.
- ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون المراسلات أو المحادثات أو الصور و المقيدة في التحقيق في محضر يودع بالملف.

- ملاحظة: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
لاسيما المادة 706-100__ إلى 706-102 تشير إلا
أن تلك الدعامات توضع في حرز محتوم.
- تنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات
الأجنبية عند الانتهاء وبمساعدة مترجم يسخر
لهذا الغرض.

ثالثاً: (التسليم المراقب les livraisons gardées)

(

1- الأساس القانوني:

- التسليم المراقب نصت عليه المادة 16 مكرر من
قانون الإجراءات الجزائية و المادتان 2 و56
من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من
الفساد ومكافحته وكذلك المادتان 33 و34 من
القانون 06/05 المتضمن الوقاية من
التهريب.

2- مفهوم التسليم المراقب:

- التسليم المراقب هو سماح السلطات العمومية
بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في
شرعياتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه
أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض
التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم.
- عرفته كذلك المادة 2 من قانون الفساد
بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة
أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو
المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة

تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

3- الإجراءات المطبقة:

- لم ينص قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون الفساد ولا القانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب عن إجراءات معينة للقيام بهذه العملية.
- في اعتقادنا لا بد من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى وحسب نفس الأشكال.

المحور الخامس : المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

-بدايةً ينبغي التأكيد على أن القضاء كما سبق ذكره أعلاه بمناسبة الدراسة المذكورة انه الأداة الرئيسية لمواجهة الفساد.

- ثانيا: إن اختصاص المحاكم الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بالنظر في قضايا الفساد أسند مؤخرا بموجب المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

- ثالثا: والجزائر في إنشائها لهذه المحاكم المتخصصة حذت حذو عدة دول أجنبية متطورة في ذلك أثبت إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة نجاعته في محاربة الجريمة المنظمة فالنظام القضائي الفرنسي اعتمد مسألة إنشاء الجهات القضائية المتخصصة ابتداء من سنة 1986 بإنشائه القطب القضائي المختص في مكافحة جرائم الإرهاب بعد سلسلة الاعتداءات الإرهابية التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة حيث جعلت محكمة باريس محكمة ذات اختصاص وطني، ثم تم اعتماد القطب المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية خلال سنة 1994 حيث تم تخصيص محكمة أو أكثر داخل كل مجلس قضائي للنظر في الجرائم ذات الصلة التي ترتكب داخل نطاق الاختصاص الجغرافي لكل مجلس، و تم في الأخير اعتماد ما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة الجهوية *JIRS* خلال سنة 2004 حيث تم تعيين 08 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية .

- رابعا: مفهوم محاكم متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع يعني إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول تطبق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام ، فهي إذن جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول فالمحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات ولقواعد متميزة وبالتالي تختلف عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية وهذا يتطلب توافر

هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من
التنظيم وقواعد جديدة للسير و الاتصال
-الإطار التشريعي و التنظيمي

القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 الذي
يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية .
قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 الذي
يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية
قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 الذي
يعدل ويتم قانون العقوبات.
قانون رقم 04-15 المؤرخ في 20-11-2004 الذي
يعدل ويتم قانون العقوبات(تبييض الأموال
والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)
المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-
2006 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص
الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد
الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها .
الاتفاقية الأومية لمكافحة الجريمة المنظمة غير
الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم
المتحدة بتاريخ 15-11-2000 والتي صادقت عليها
الجزائر بتاريخ 05-02-2002 بتحفظ.
اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته
المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003 صادقت
الجزائر علىيها وبموجب المرسوم الرئاسي 06/137
المؤرخ في 10 أفريل 2006
- القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و
مكافحته المتمم بالامر 10-05 المؤرخ في 26 أوت
2010.

**- لماذا إنشاء جهات قضائية جديدة
لمكافحة الجريمة المنظمة ؟**

- غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة
الجريمة المنظمة.

-التنسيق ومسايرة مصالح البحث و التحري يتطلب وجود قضاء متخصص.

-الجهاز القضائي الحالي غير مهياً لمكافحة الجريمة المنظمة.

عدم قدرة التنظيم القضائي الحالي (في غياب وسائل تشريعية وتنظيمية) إلى التكيف مع أشكال الجريمة المنظمة، مع اعتماد العمل التقليدي الفردي خصوصاً قضاة التحقيق. فكل قاضي تحقيق وحيد مع ملف للتحقيق في حين أنه أمام إجرام منظم مرتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة (قضايا متشعبة).

-الاختصاص الإقليمي:

إن إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 وذلك في المواد 329، 40، 37 منه، بحيث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم وذلك بخصوص 06 جرائم تم ذكرها على سبيل الحصر. اتبعت هذه النصوص بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها.

حيث تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:
محكمة سيدي احمد (الجزائر العاصمة) ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:
الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس أي 10 مجالس قضائية.

محكمة قسنطينة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:

قسنطينة ، أم

البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيك
دة، عنابة، قالمة، وبرج بوعريريج أي 12 مجلس قضائي.
محكمة وهران ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس
القضائية التالية:

وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي
بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان أي 09 مجالس
قضائية.

محكمة ورقلة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس
القضائية التالية:
ورقلة، أدرار، تامنراست، اليزي، وغرداية أي 05
مجالس قضائية.

-يتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائي هدف
إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة، التحقيق و
المحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع
المعنية من أجل التفرغ كليا للنظر سوى في
الجرائم الجديدة المشار إليها سابقا ومنحها
اختصاص جهوي في ذلك مما يمكنها من اكتساب
تجربة، بالإضافة إلى تخصصها، وتحقيق معالجة فعالة
بهذا النوع من الإجرام .

-الفلسفة المتوخاة من إنشاء هذه المحاكم كذلك
هو أن الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص
الإقليمي بشأنها هي من الخطورة و التعقيد بكان
مما يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة ،متطورة
ومكلفة مما لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم ويتطلب
تجميع هذه الوسائل وتركيزها على المحاكم
المتخصصة .

هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم
المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء
من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية،
التحقيق فالمحاكمة .

الاختصاص النوعي:

جرائم المخدرات - التهريب- الإرهاب -تبييض
الأموال- جرائم المساس بمنظومة المعالجة الآلية
للمعطيات - جرائم الصرف - الجريمة المنظمة -
جرائم الفساد.

إذن فالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص
الإقليمي الموسع يتحدد بالنظر على مستوى
المتابعة، التحقيق و المحاكمة في واحدة أو أكثر من
الجرائم المذكورة و التي منها ما هو ذو طابع
جنائي و يعاقب عليه بعقوبات تصل إلى السجن
المؤبد و الإعدام مثل جرائم الإرهاب و بعض جرائم
المخدرات في حالة ارتكابها من قبل جماعة إجرامية
منظمة (المادة 17 من القانون 04-18 المؤرخ
في: 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و
المؤثرات العقلية) مثل: إنتاج أو صنع أو حيازة
أو عرض للبيع أو شراء للمواد المخدرة و كذا كل
من تولى تسيير أو تنظيم أو تموين هذه النشاطات
المحظورة.

و كذلك الحال بالنسبة لبعض الجرائم المنظمة
العابرة للحدود الوطنية كالتهريب للأسلحة التي
يعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد أنظر المادة 13
من الأم رقم 05-06 المؤرخ في: 2005/08/03 المتعلق
بمكافحة التهريب.

و منها ما هو ذو طابع جنحي لكن مشددة العقوبة
مثل بعض جرائم المخدرات بدون توفر ظرف جماعة
إجرامية منظمة و جرائم تبييض الأموال و الجرائم
الماسة بقانون الصرف حيث تتراوح العقوبة ما بين
05 سنوات إلى 20 سنة حبس زائد غرامات مالية
كبيرة تصل إلى 3 مليون دج و منها ما هو ذو طابع
جنحي غير مشدد يعاقب عليها ما بين 02 شهرين حبس
و 03 سنوات حبس

هذه الجرائم التي تعد ذاتها على العموم في عدة
تشريعات أوروبية متطورة كفرنسا التي اعتمدت ذات
الجرائم عند تقريرها لتوسيع الاختصاص المجلس لبعض

المحاكم المتخصصة و ذلك بشيء من التفصيل بحيث تم اعتماد جرائم: الإرهاب، تبييض الأموال/ المخدرات و عددت بعض الجرائم عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة على سبيل الحصر.

و لعل ما يلاحظ في هذا الباب هو إمكانية إيجاد القضاة المعنيين و بالاختصاص الموسع بعض الصعوبات تتعلق بتكليف هذه الجرائم و ذلك ميدانيا بحيث مثلا أن الجريمة المنظمة و الجريمة العابرة للحدود الوطنية لم يعط المشرع الجزائي أي تعريف لها في كافة النصوص التشريعية التي أصدرها و اكتفى بالنص عليها كظرف تشديد في بعض الجرائم كتبييض الأموال (المادة 389 مكرر 2 من ق ع) المخدرات (المادة 17 فقرة أخيرة من القانون 18/04)

فالملاحظ أن الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص الإقليمي هي جرائم تمتاز بالخطورة و معالجتها تقتضي تحريات ثقيلة و خاصة مما يجعلها بالنتيجة من اختصاص المحاكم المتخصصة.

- إجراءات سير هذه المحاكم

-نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده: 40 مكرر1 ، 40 مكرر2 ، 40 مكرر3 ، 40 مكرر4 و 40 مكرر5 على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع و الكيفية التي تخطر بها بحيث ألزمت المادة 40 مكرر1 وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخبر فورا من قبل الضبطية القضائية الواقعة في دائرة اختصاصه و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق كل ما تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع، بأن يرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة -و جعلت المادة 40 مكرر2 للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا و أساسيا في إخطار

المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي، بحيث ان النائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له في حالة ما إذا تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة.

-بل و أكثر من ذلك فإن المادة 40 مكرر3 خولت لذات النائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى و انه في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع -و يلاحظ من المواد القانونية المذكورة آنفا أن المشرع الجزائري و على خلاف المشرع الفرنسي، اعتمد التي حددت Prêfêrentielle Saisine طريقة الإخطار المحكمة المختصة بالنسبة لمجموعة من الجرائم التي عددها سبعة (07).

و حددتها على سبيل الحصر و خولتها حق الاختصاص فيها و المطالبة بملفات إجراءاتها في الوقت المناسب.

-فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة على نيابة.

-أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسع بعد طلب من النيابة العامة المحلية بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

-و بهذا فإن طريقة الإخطار التفضيلية تمكن من التجنب بقوة القانون لبعض حالات تنازع الاختصاص و تعطي قوة تنفيذية فورية لأوامر التخلي التي

يصدرها قضاة التحقيق بناءً على طلب النائب العام المختص.

غير أن هذا الاختصاص التفضيلي لا يخلو من إمكانية حدوث نزاع حول الاختصاص و ذلك ما بين جهتين قضائيتين تتميزان بالاختصاص الإقليمي الموسع فمثلا ما بين سيدي احمد و وهران في حالة ما إذا كان الاختصاص ينعقد إليهما في آن واحد تمسكت كل واحدة منهما به ففي هذه الحالة فإن الاختصاص يكون ما بين الجهتين تنافسيا و يتمخض عنه ما سبق تفصيله *Concurrent* . بشأن مساوئ النظام التنافسي لكن تبقى مسألة التنسيق ما بين النائبين العامين التابعين لهما المحكمتين المختصتين هي الوحيدة الكفيلة بتفادي مثل هذه العوارض المتعلقة بالاختصاص.

- ما هي الأهداف و النتائج المرجوة من المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ؟

- إطار وهيكل جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة .
- اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدود .

- قضاء وقضاة متخصصين (نيابة تحقيق وحكم) خلافا لمبدأ عدم التخصص للقضاة (أو القاضي ذو الاختصاص العام)

- إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خصوصا إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق .

- عمل قضائي نشط يتمثل في تحديد الأهداف من التحري و المتابعة .

- البحث فيما وراء الحدث (الواقعة المجرمة) لتحديد هوية المنظمات الإجرامية التي وراء هذه الواقعة المجرمة .

- البحث و التحري للوصول إلى المنظمات دون انتظار ارتكاب الأفعال المجرمة .

- تحديد إستراتيجية للمتابعة تتمحور حول حدود المتابعة، تحديد الأهداف، تقييم الوسائل و النتائج.
- التنسيق بين أهداف المتابعة وإدارة التحقيقات(علاقة النيابة بالتحقيق).
- ضمان استمرارية إدارة التحقيقات تسيير العمل القضائي بأكثر فعالية.
- سرعة تسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص و الوسائل المتاحة.
- تطوير التعاون الدولي بتفعيل آليات التعاون الدولي بشكل أحسن مما كانت عليه في السابق.
- توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري الخاصة.

الملاحظات المسجلة و التوصيات

أولاً: على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة

- 1- بالنسبة لعمل الأقطاب الجزائية لاحظنا غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق بالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية يجيز ذلك، و هي من الأهداف المرجوة من مثل هاته الجهات.
- 2- لاحظنا كذلك غياب تام لاستخدام أساليب التحري الخاصة على أثناء مرحلة التحقيق.
- 3- عدم مواكبة هيكلية الضبطية القضائية مع التخصص في الجرائم، كما هو الحال بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة.
- 4- البطء في تنفيذ الإنابات القضائية بالرغم من أن أغلب الجرائم جنح مدد الحبس المؤقت فيها قليلة.

ثانياً: على مستوى الضبطية القضائية

- 1- غياب المبادرة في استعمال أساليب التحري الخاصة
- 2- ضرورة تفعيل الاستعانة بها بتوفير الإعتمادات المالية عن طريق نصوص تطبيقية .
- 3- لاحظنا أن بعض طلبات الإذن بالتسرب تنقصها بعض البيانات الجوهرية المنصوص عليها قانونا ، و حتى الأذون نفسها التي تصدر عن الجهات القضائية المحلية .

ثالثا : على المستوى التشريعي :

- 1- لا بد من إعادة النظر في قواعد الإثبات المتعلقة بجية المعائنات التي تتم عن طريق أساليب التحري الخاصة ،مقارنة بمخاطر العملية .
- 2- تحديد الإجراءات الخاصة بالمستفيدين من امتياز التقاضي لما تكون من اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع .
- 3- وضع آليات قانونية فعالة لتجميد و حجز عائدات الفساد بتكليف مؤسسات خاصة تختار وفق دفاتر شروط مضبوطة لتسيير الأموال المحجوزة و استغلالها (أي عائداتها كما هو معمول به في فرنسا) لتمويل عمليا التسرب و التصنت . . .
- 4- وضع نظام قانوني لحماية الشهود ، عن طريق السماع دون كشف الهوية أو عن بعد . . .
- 5- ضرورة إيجاد نصوص قانونية تسمح للقضاء بالتكفل بمسألة الهوية المستعارة للعون الضابط المتسرب .
- 6- تقنين كذلك مسألة العمل مع المرشدين ، أو على الأقل إيجاد آليات قانونية لإعفائهم من المتابعات .
- 7- تسجيل نقص النصوص القانونية المنظمة لمسألة التسليم المراقب، من خلال تحديد الضوابط التي تحكمه من خلال المدة و الأماكن و الهيئات المشاركة فيه .